

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية والمعدل بالقرارين رقمى ٢٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ لتشكيل لجنة جمركية لإتمام المعاينة اللازمة للسور الذى تم تنفيذه لفصل المساحة المخصصة لورش شركة مصر للطيران للصناعات المكملة واستقطاعها من الدائرة الجمركية ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٢ ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد للمساحة المراد استقطاعها من الدائرة الجمركية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتم تعديل حدود الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى وذلك باستقطاع مساحة قدرها ٢٩٣٤ متراً مربعاً تقريباً (ألفان وتسعمائة وأربعة وثلاثون متراً مربعاً تقريباً) من الدائرة الجمركية الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقرارين رقمى ٢٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٦ والتي تقع فى مهبط مطار رقم (١) وهى على شكل مستطيل ضلعه الشمالى بطول ١٠١ متر ويحده الورش الصناعية التابعة لشركة مصر للطيران وضلعه الجنوبى بطول ١٠٠ متر ويحده أرض مهبط المطار رقم (١) ويوجد به السور الفاصل بين المنطقة المراد استقطاعها والدائرة الجمركية وضلعه الشرقى بطول ٣٤ متراً ويحده مبنى محولات الكهرباء الخاصة بالشركة وضلعه الغربى بطول ٢٩ متراً ويحده سور القوات الجوية «قاعدة شرق» .

(المادة الثانية)

يتم إزالة سور الدائرة الجمركية بالضلع الشمالى واعتبار السور الذى تم إنشاؤه حداً للدائرة الجمركية .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٢ والرسم الهندسى المعتمد والمتضمن الحدود والأبعاد ، والقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقرارين رقمى ٢٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٦ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٩/٣/١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

مصلحة الجمارك

قطاع العمليات الجمركية

الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية

محضر معاينة

للسور الفاصل للمساحة المخصصة لورش

شركة مصر للطيران للصناعات المكملة

بالإشارة إلى كتاب الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ لإجراء المعاينة اللازمة للسور الفاصل للمساحة المخصصة لورش شركة مصر للطيران للصناعات المكملة من داخل الدائرة الجمركية إلى خارج الدائرة الجمركية وذلك لتطوير وإحلال الورش القديمة .

وتنفيذاً لقرار السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية

رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة المعاينة الجمركية ، وهم على النحو التالي :

السيد / محمود أحمد على القشاش ، الإدارة العامة للشئون الجمركية والإيداعات ... رئيساً

السيد / محمد فريد حجازي ، الإدارة العامة للركاب (٢) عضواً

السيد / سيد فاروق محمد ، الإدارة العامة للشئون المالية عضواً

السيد / إسلام محمد السيد ، الإدارة العامة للشئون القانونية عضواً

المهندس / إبراهيم عبد الحميد الموجي ، الإدارة الهندسية عضواً

المهندسة / دعاء محمد سيد ، الإدارة الهندسية عضواً

السيد / ممدوح سيد إبراهيم ، الإدارة العامة للأمن عضواً

السيد / ممدوح كمال عبد الغنى ، الإدارة العامة للشئون الجمركية والإيداعات ... عضواً

وقد حضر عن شركة مصر للطيران للصناعات المكملة كل من السادة :

المهندس / محمد محمد آدم عبد المنعم ، مدير إدارة الفحص والاستلام بالشركة .

المهندس / محمد عطا أحمد ، مهندس بالشركة .

وحضر عن شركة ميناء القاهرة الجوى :

السيد المهندس / حسن على محمود ، مهندس بالشركة .

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ انتقلت اللجنة وبصحبتها السادة ممثلى الشركة إلى المكان المذكور

وقد أسفرت المعاينة عن الآتى :

أولاً - الموقع :

عبارة عن مساحة مطلوب استقطاعها تقع فى مهبط مطار رقم (١) وهى على شكل


مستطيل وذلك طبقاً للمعاينة الفعلية والرسم الهندسى المقدم بمساحة إجمالية قدرها ٢٩٣٤

متراً مربعاً تقريباً ومحدد نطاقه ، على النحو التالى :

الحدود والاتجاهات :

الضلع الشمالى : بطول ١٠١ متر ويحده الورش الصناعية التابعة لشركة مصر للطيران .

٣٤ م



الضلع الجنوبى : بطول ١٠٠ متر ويحده أرض مهبط

مطار (١) ويوجد به السور الفاصل بين المنطقة المراد استقطاعها والدائرة الجمركية .

الضلع الشرقى : بطول ٣٤ متراً ويحده مبنى

محولات الكهرباء الخاصة بالشركة .

الضلع الغربى : بطول ٢٩ متراً ويحده سور

القوات الجوية (قاعدة شرق) .

طلبات اللجنة :

تقديم رسم هندسى معتمد وموضحاً به المساحة والحدود والأبعاد .

تقديم صورة سجل تجارى وبطاقة ضريبية للشركة .

وقد تنبه على السادة ممثلى شركة مصر للطيران للصناعات المكملة وشركة ميناء القاهرة الجوى

بعدم إزالة أية أسوار إلا بعد صدور قرار الاستقطاع من السيد الأستاذ رئيس المصلحة .

وأقفل المحضر ساعته وتاريخه وقد توقع عليه من الجميع وقد سددت عوايد المعاينة

والانتقال بالقسيمة رقم (٧٤٠٥٧٤) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٨

عن الجهازيك :


- (إمضاء) السيد / محمود أحمد على القشاش .
(إمضاء) السيد / محمد فريد حجازى .
(إمضاء) السيد / سعد فاروق محمد .
(إمضاء) السيد / إسلام محمد السيد .
(إمضاء) المهندس / إبراهيم عبد الحميد الموجى .
(إمضاء) المهندسة / دعاء محمد سيد .
(إمضاء) السيد / ممدوح سيد إبراهيم .
(إمضاء) السيد / ممدوح كمال عبد الغنى .


عن ميناء القاهرة الجوى :


- (إمضاء) السيد المهندس / حسن على محمود .


عن شركة مصر للطيران للصناعات المكملة :

- (إمضاء) المهندس / محمد محمد آدم .
(إمضاء) المهندس / محمد عطا أحمد .









وقد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية - العدد ١٠٠ بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٦٣

وزارة الخزانة والتخطيط

قرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣

في شأن البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة لإصلاحها

أو لإجراء عمليات تكميلية عليها

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائي جمركي

بواقع (١٪) من القيمة على جميع البضائع المستوردة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشترط بالنسبة للبضائع المصدرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو تكملة صنعها الآتي :

(أ) الحصول على موافقة وزارة الصناعة بإتمام العمليات المطلوب إجراؤها عليها

في الخارج .

(ب) توضيح جميع البيانات التي تمكن الجمارك من التحقيق من عينية البضائع

على الاستمارة رقم ١٢٦ ك. م ، وتقديم هذه الشهادات عند إعادة الاستيراد

ويجوز للجمارك أخذ عينات أو وضع علامات مميزة على البضائع المصدرة

تحت هذا النظام للتحقق منها عند إعادة استيرادها .

(ج) أن يتم تصدير شبكات ومخلفات المعادن الثمينة وكذا تراب الصياغ تحت إشراف مصلحة الدمغ والموازن لتحديد أوزان الأصناف المصدرة وبنسبة ما تحتويه من معادن ثمينة . على أن يقدم عنها عند إعادة استيرادها شهادة من المصنع الذي قام بالعمليات بأن الأصناف المعاد استيرادها ناتجة من الأصناف السابق تصديرها .

(د) أن تتم إعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ تصديرها ويجوز لمدير عام الجمارك مد هذه المهلة إلى سنتين .

مادة ٢ - تعتبر من عمليات الإصلاح أو تكملة الصنع :

(أ) عمليات طبع وتجهيز كافة مواد النسيج .

(ب) عمليات إعادة صهر سبائك البلاتين ومخلفات المعادن الثمينة .

(ج) عمليات تنقية تراب الصياغ وإعادة استيرادها فى شكل سبائك .

(د) العمليات التى توافق وزارة الصناعة على اعتبارها من عمليات الإصلاح أو تكملة الصنع وليست من العمليات التحويلية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل

بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

تحريراً فى ٢١ رجب سنة ١٣٨٣ (٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣) .

وزير الخزانة والتخطيط

عبد المنعم القيسونى

وقد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية - العدد ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٣

وزارة الخزانة والتخطيط

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المناطق المبينة فيما بعد دوائر جمركية :

أولاً - جمارك المنطقة الغربية :

(١) المنطقة الممتدة من الباب الجمركي رقم (١) حتى باب رقم (٥٨) ومن الرصيف
الجمركي رقم (١) حتى الرصيف رقم (٨٥) والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية
في هذه المنطقة .

(٢) المنطقة الجمركية الواقعة بين بابي الترسانة والملاحة .

(٣) مطار النزهة .

(٤) الملاحق الخارجية .

(٥) باب الفنار .

(٦) مباني جمارك السلوم ومرسى مطروح ورشيد وسيوة .

ثانياً - جمارك المنطقة الجنوبية :

(١) مباني جمارك السبتية وطرود البريد وغمرة وأسوان .

(٢) مطار القاهرة الدولي .

(٣) المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة الدخان

(الشركة الشرقية للدخان) .

- (٤) المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة السيارات (بوادى حوف بحلوان) .
- (٥) مطار إمبابة .
- (٦) مطار الأقصر .
- (٧) المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بمطار أمانة الحربى .
- (٨) الصندل الذى تتم عليه الإجراءات الجمركية بالشلال .
- ثالث - جمارك المنطقة الشرقية :**
- (أ) بورسعيد :

- (١) المنطقة المحاطة بسور جمركى ببورسعيد والممتدة من ميناء الصيد شمالاً إلى باب ٤٤ جنوباً .
- (٢) مستودعات البترول والمستودعات العامة ومخازن تموين السفن الواقعة بين الكوبرى العام وكوبرى السكة الحديد .
- (٣) منطقة ورش ومخازن هيئة قناة السويس والمحاطة بسور الهيئة .
- (٤) المنطقة الحرة ببورتوفيق .
- (٥) مطار الجميل .
- (٦) مبنى جمرك القنطرة ومحطتى السكة الحديد للركاب والبضائع بالقنطرة شرق .
- (٧) مبنى جمرك الإسماعيلية ونقطة ٦ المعدية ونقط الفردان والهويس ومصنع التمساح ومستودعات البترول بفنارة ومبنى الإرشاد وورشه التحركات الخاصة بهيئة قناة السويس .
- (٨) مبنى جمرك العريش ومحطة السكة الحديد بها .
- (٩) مطار العريش .
- (١٠) نقطتى رفح والريسة .
- (١١) محطة السكة الحديد برفح .
- (١٢) مبنى جمرك دمياط .

(ب) السويس :

- (١) المنطقة المحاطة بسور جمركى فى ميناء الأدبية بالسويس .
- (٢) رصيف عتاقة .
- (٣) منطقة قسم ثالث الزيتية المحاطة بسور شركة النصر لأبار الزيوت وسور المحجر البيطرى .
- (٤) المنطقة المحاطة بسور جمركى بميناء بورتوفيق .
- (٥) منطقة المعدية .
- (٦) المنطقة المحاطة بسور جمركى حول رصيف هيلانة .
- (٧) أسكلة مرشدى هيئة قناة السويس .
- (٨) منطقة ورش هيئة قناة السويس المحاطة بسور الهيئة .
- (٩) منطقة أسكلة المياه ببورتوفيق والمحاطة بسور هيئة قناة السويس .
- (١٠) المنطقة المحاطة بسور هيئة قناة السويس بمنطقة الكوبرى .
- (١١) المناطق المحاطة بسور جمركى أو المخصصة للأعمال الجمركية

فى موانى البحر الأحمر وسيناء وهى :

- رأس غارب - الغردقة - سفاجا - جمصة - القصير - أبو الغصون -
- رأس سدر - وادى غرندل - أبو زنيمة - أبو روديس - الطور - رأس مطامر -
- وادى عسل .

رابعاً - المستودعات الجمركية العامة والخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢ رجب سنة ١٣٨٣ (٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣) .

وزير الخزانة والتخطيط

عبد المنعم القيسونى

وقد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية - العدد ٢٤ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨

وزارة الخزانة

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٦

بإضافة مدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد إلى الجدول (ج)

الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١

بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها

من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس محافظة الوادى الجديد بجلسته المنعقدة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤

بإضافة مدينة الخارجة للجدول (ج) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

ق ر ر :

مادة ١ - تضاف مدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد إلى الجدول (ج) الملحق بالقانون

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٥ (١٩ فبراير سنة ١٩٦٦) .

وزير الخزانة

دكتور / نزيه ضيف

وقد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية - العدد ٢٤ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٦٦

وزارة الخزانة

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعفاء ما يرد للشيخ عبد الله مبارك الصباح

من أشياء للاستعمال الشخصي من الضرائب والرسوم الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على نص المادة رقم (١٠٨) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وبناءً على اقتراح وزارة الخارجية ؛

قرر:

- مادة ١ - يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما يرد من الخارج
برسم السيد الشيخ عبد الله مبارك الصباح من أشياء للاستعمال الشخصي .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- تحريراً في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦) .

وزير الخزانة

دكتور/ نزيه ضيف

وقد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية - العدد ٢٤ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨

وزارة الخزانة

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

- مادة ١ -** يستبدل بنص الفقرة (١) من البند أولاً من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :
- « ١ - المنطقة الممتدة من الباب الجمركى رقم (١) حتى باب رقم (٥٨) ومن الرصيف الجمركى رقم (١) حتى الرصيف رقم (٨٨) والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية فى هذه المنطقة . »
- مادة ٢ -** تضاف فقرة جديدة فى نهاية البند أولاً من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها كالاتى :
- « ٧ - المنطقة الحرة بالإسكندرية . »
- مادة ٣ -** يستبدل بنص الفقرة (٢) من البند ثانياً من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :
- « ٢ - ميناء القاهرة الجوى . »

مادة ٤ - يستبدل بنص الفقرة (٨) من البند ثانيًا من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

« ٨ - الميناء المؤقت بالسد العالى على ضفتى النيل شرقًا وغربًا » .

مادة ٥ - تضاف فقرة جديدة فى نهاية البند ثانيًا من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها كالاتى :

« ٩ - مطار أسوان » .

مادة ٦ - يستبدل بنص الفقرة (٤) من البند ثالثًا (أ) من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

« ٤ - المنطقة الحرة ببورسعيد » .

مادة ٧ - يستبدل بنص الفقرة (٤) من البند ثالثًا (ت) من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

« ٤ - المنطقة المحاطة بسور جمركى بميناء بورتوفيق وكذا المنطقة الحرة ببورتوفيق » .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦) .

وزير الخزانة

دكتور/ نزيه ضيف

وقد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية - العدد ٦١ بتاريخ ١١/٨/١٩٦٦

وزارة الخزانة

قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بلائحة الإفراج عن البضائع المستوردة
أو المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛
وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القرار
رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ١ (مكرر) إلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣
المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ بالنص الآتي :
« تقبل البيانات الموضحة بالمستندات والفواتير الخاصة بالبضائع المصدرة برسم وزارات
الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها وكذلك دور الصحف
الملوكة للاتحاد الاشتراكي العربي ، ومدير الجمرک المختص السماح بتصدير هذه البضائع
دون معاينتها » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في غرة ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٩ يولية سنة ١٩٦٦) .

وزير الخزانة

نزیه ضيف

وقد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية - العدد ٦١ بتاريخ ١١/٨/١٩٦٦

وزارة الخزانة

قرار وزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

المعدل بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ؛

وبناءً على اقتراح مصلحة الجمارك تحديد الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة (٣) من قرار وزير الخزانة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

المعدل للقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

« (٢) المنطقة المحددة بالأسوار بميناء القاهرة الجوى لتأمين سلامة الطيران ويدخل فى نطاقها

الأماكن الآتية :

(أولاً) صالات الوارد والصادر للركاب .

(ثانياً) قسم البضائع .

(ثالثاً) دائرة المرور المباشر (الترانسيت) طبقاً للتحديد الوارد بقرار وزيرى الحربية والصحة

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥

(رابعاً) الترماك وهو المكان المخصص لتراكي طائرات النقل الجوى المدنى وتفريغها

وشحنها وتكوينها وصيانتها ومبيتها .

(خامساً) ممرات إقلاع وهبوط الطائرات والدروب المخصصة لمركبة الطائرات على الأرض بين الترمك وممرات الهبوط والإقلاع .

(سادساً) جميع المنشآت والمعدات التي تقع داخل الأسوار المشار إليها بعاليه .

مادة ٢ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (٢٤ يولية سنة ١٩٦٦) .

وزير الخزانة

نزيه ضيف

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٤٠٩ س ٢٠٠٨ - ٢٠٠٦